

عقد تعيين الوكيل العام للتأمين في الجزائر

Agency contract in insurance

¹بودراع فايزة* ، ²بليمان يمينه

¹جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري (الجزائر)، faiza.boudra23@gmail.com

²جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري (الجزائر)، yambeimane@gmail.com

مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والبحر الأبيض المتوسط

تاريخ النشر: 2021 / 12/20

تاريخ القبول: 2021 / 11/06

تاريخ الاستلام: 2021/07/14

ملخص:

أجاز المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين لشركات التأمين التجارية تقديم خدمات وتوزيع عقد التأمين على الجمهور عن طريق وكلاء التأمين، أين يقومون بعرض واقتراح وإبرام وتسيير عقود التأمين وتنفيذ آثارها متى توفرت فيهم جملة من الشروط المحددة قانونا، مستعينين في سبيل تحقيق المهام المكلفين بها على خبرتهم وكفاءتهم المهنية في هذا المجال.

كلمات مفتاحية: الوكيل العام للتأمين، عقود التأمين، مهام الوكيل العام للتأمين، عقد الوكالة.

Abstract:

The Algerian legislator authorized by Executive Decree No. 95-341 containing the Basic Law of the General Insurance Agent for commercial insurance companies to provide services and distribute the insurance contract to the public, through insurance agents, where they offer, suggest, conclude and manage insurance contracts and implement their effects when they meet a set of legally defined conditions, In order to achieve the tasks assigned to them, they rely on their experience and professional competence in this field.

Keywords: General insurance agent, insurance contracts, duties of the general insurance agent, agency contract.

مقدمة

حدد المشرع الجزائري مهنة الوكيل العام للتأمين (**l'agent général d'assurance**) في المادة 253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات بأنه شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

فالوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بموجب عقد تعيين ويضع كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور للبحث عن عقد التأمين واكتتابه لصالح شركة التأمين التي يعد وكيلا لها، ويضع خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها¹.

والملاحظ من نصن المادة السالفة الذكر أن المشرع الجزائري قيد مهنة الوكيل العام للتأمين في الشخص الطبيعي وعلى العكس من هذا فقد بين المشرع الفرنسي في تعريفه للوكيل العام للتأمين بأنه شخص طبيعي أو اعتباري يمارس مهنة مستقلة بموجب عقد وكالة يربطه بشركة التأمين².

وعموما المقصود بالوكيل العام للتأمين في الجزائر هو ذلك الشخص الطبيعي الذي يمتحن أعمال الوكالة عن المؤمن (شركة التأمين) ويرتبط به بموجب عقد تعيين يحدد صلاحياته وسلطاته وينظم علاقته القانونية به، ويخول له هذا العقد اكتتاب عقود التأمين مع الغير من العملاء طالبي التأمين حيث يعتبر صلة وصل بين شركة التأمين التي يمثلها والمؤمن لهم، وقد تتعدى صلاحياته حدود الاكتتاب وإبرام العقود إلى عقد تسيير الوكالة وقبض الأقساط³.

تعتبر الوكالة في التأمين نشاط ذو أهمية كبيرة في نظام التأمين، ويتجلى ذلك في الدور البارز الذي تؤديه هذه المهنة في هذا القطاع ومزاياها، فهي من جهة تساهم بشكل كبير في تقريب خدمات التأمين من الجمهور، حتى صارت أغلب عقود بعض الشركات يتم توزيعها واكتتابها بوكلائهم، ومن جهة أخرى ساهم هذا النشاط الى حد ما في محاولة نشر ثقافة التأمين لدى المواطنين ويرجع ذلك للاتصال المباشر للوكلاء بالعملاء طالبي التأمين والدور الذي يقومون به في سبيل اقناعهم بإبرام عقود التأمين.

لكون أن الوكيل العام للتأمين من أهم وسطاء التأمين، حيث يبلغ عدد وكلاء التأمين الناشطين في السوق الجزائرية للتأمينات 41034⁴ وكيل عام معتمد. وأكثر وساء التأمين وجودا وأوسعهم سلطة في تمثيل شركات التأمين، فقد اشترط كل من التشريع الجزائري والفرنسي المتعلق بتنظيم أعمال التأمين شروطا خاصة فيمن يمتحن مهنة الوكيل العام للتأمين، وعلى هذا الاساس فإن موضوع هذه الدراسة يتمثل في الاشكالية التالية: ما هو

النظام القانوني الناجم عن عقد الوكالة للتأمين في الجزائر من حيث اعتماده وأثاره؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية اعتمدنا في ذلك المنهج التحليلي والمقارن وسيتم ذلك من خلال شرح النظام القانوني المعتمد في التشريع الجزائري لاعتماد الوكيل العام للتأمين في البداية ثم آثار اعتماد الوكيل العام في التأمين فيما بعد.

المحور الأول: النظام القانوني لاعتماد الوكيل العام للتأمين في التشريع الجزائري

تتوقف ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين على إبرام عقد تعيين بين الوكيل العام للتأمين وبين شركة أو شركات التأمين التي يريد تمثيلها، وهو ما يعرف باعتماد الوكيل العام للتأمين، لكن منح هذا الاعتماد متوقف على عدة شروط ووثائق وشهادات محصل عليها وهو ما سنتناوله فيما يلي.

أولاً: محل عقد تعيين الوكيل العام للتأمين والمهام المسندة اليه

حتى يتمكن طالب الاعتماد من ممارسة مهنة وكيل عام للتأمين لا بد من إبرام عقد تعيين (**Contrat De Nomination**) بينه وبين شركة أو شركات التأمين التي قبلت اعتماده، الذي يلزمه بتخصيص كل كفاءاته وقدراته لفائدة للشركة أو الشركات المعتمدة، وعليه أيضاً ألا يمثل شركة التأمين إلا في عمليات التأمين التي وكل بشأنها⁵.

وعقد تعيين الوكيل العام للتأمين حسب المشرع الجزائري هو اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه⁶، حيث أنه بموجب عقد التعيين تحدد خاصية العلاقة بين الوكيل العام للتأمين والشركة التي يمثلها، وتتضح أيضاً حقوق والتزامات كل طرف من أطراف العلاقة، وهو كباقي العقود يحتوي بنود وبيانات نوجزها فيما يلي:

1: محل عقد تعيين الوكيل العامل للتأمين

هي تلك الشروط التي تنظم وتضبط العلاقة بين طرفي العقد وتثبت حقوق والتزامات كل طرف لكي تثبت صحة العقد، كما تحدد المهام الموكلة للوكيل العام. وجملة الشروط العامة والخاصة هي التي توضح وتحدد فروع التأمين التي وكل الوكيل العام للتأمين لاختصاصها، هذه الفروع يتفق عليها طرفي العقد (شركة التأمين و الوكيل العام للتأمين)، حيث يجب أن لا تخرج هذه الفروع عن نطاق فروع التأمين المرخص للشركة لتقديمها للعملاء، فحسب اتفاق الطرفين يمكن للوكيل العام أن يتولى توزيع جميع فروع التأمين المرخص للشركة توزيعها، كما يمكن أن يتولى توزيع بعض الفروع فقط، و في كل الأحوال و مهما كانت فروع التأمين المرخص للوكيل العام توزيعها على الجمهور يجب أن لا تتجاوز قيمة التغطية التأمينية التي يمنحها للمؤمن لهم حدود سلطات الاكتتاب المحددة لهذا الوكيل في عقد تعيينه.

وعقد التعيين يجب أن يحدد بوضوح أعمال التسيير المسندة للوكيل العام للتأمين، وذلك بموجب الشروط⁷، خاصة ما يعلق منها في صلاحياته كدفع مبالغ التعويضات للمؤمن لهم في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده، والوكيل العام للتأمين يتقاضى نظير تأديته لمهامه عمولات تحدد نسبها أيضا في عقد التعيين وتمثل في:

- عمولة المساهمة⁸ مكافأة عن عمل الإنتاج.

- عمولة التسيير عن أعمال التسيير المنصوص عليها في عقد التعيين⁹.

أما فيما يخص دائرة اختصاص الوكيل العام للتأمين، فإن عقد التعيين يخصص أو يحدد المجال الإقليمي الذي يمارس فيه الوكيل العام مهامه، ولا يمكن أن تعدل هذه الدائرة إلا باتفاق طرفي عقد التعيين.¹⁰

وعقد التعيين يمثل الإطار التعاقدي المحدد لالتزامات وواجبات الطرفين (شركة التأمين والوكيل العام للتأمين)، حيث أن كل طرف يخل بهذه الالتزامات يرتب عليه ذلك الإخلال مسؤولية تجاه الطرف الآخر¹¹.

وفيما يتعلق بإمكانية إبرام أكثر من عقد تعيين وتمثيل عدة شركات من قبل الوكيل العام للتأمين فقد أجاز المشرع ذلك من خلال نص المادة 253 من الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات التي عرفته بأنه شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد تعيين¹².

وجاءت فيما بعد المادة 255 من نفس الأمر لتقيد هذه الإمكانية حيث فرضت على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو الشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها، ولا يمكنه تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لعمليات التأمين ذاتها¹³.

إذن لعمليات التأمين هي التي تتحكم في إمكانية تمثيل عدة شركات، كأن تقوم شركة معينة باعتماده لتقديم مختلف فروع تأمينات الأضرار (تأمين الأشياء، أو الممتلكات وتأمينات المسؤولية) ومن جهة أخرى تقدم له شركة أخرى اعتمادا آخر ليمثلها في فروع تأمين أخرى كأن يقوم بتمثيل هذه الأخيرة في تقديم عقود تأمينات الأشخاص.

وحتى يتم اعتماده من طرف هذه الشركة الثانية ليمثلها في عقود تأمينات الأشخاص لا بد من إبرام عقد تعيين ثاني، ذلك بعد تقديمه ملف اعتماد آخر يتضمن نفس الوثائق التي سبق ذكرها، كما أنه ملزم بتقديم ضمان مالي آخر غير الضمان الأول.

وقد جات المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين

لتبين عمليات التأمين التي يمكنه اكتسابها في حالة اعتماده من طرف شركة تأمين ثانية:

- العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها بموجب عقد التعيين الأول.

- العمليات التي لم تكن موضوع توكيل بين الوكيل العام والشركة التي يمثلها، أي مختلف فروع التأمين التي لم توكله الشركة الأولى حتى يقدمها ويمثلها فيها.

- العمليات التي ترتبت عليها عقود سبق أن فسختها الشركة.
 - العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق وأن رفضتها الشركة.
 - العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق وأن رفضت الشركة شروطها¹⁴.
- إلا أنه إذا كانت العمليات التي ترتبت عليها عقود سبق أن فسختها الشركة، أو العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق وأن رفضتها الشركة، أو العمليات التي ترتبت عليها اقتراحات سبق وأن رفضت الشركة شروطها راجع إلى تطبيق هذه الشركات تعريفات جديدة أو مراجعتها أو إدراجها لشروط تأمين جديدة مصادق عليها قانونا فلا يمكن للوكيل العام في هذه الحالات اكتتاب هذه العقود لحساب شركة تأمين أخرى.¹⁵
- وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يورد أي نص رادع للوكيل العام للتأمين في حالة تحايله ومخالفته لعقد التعيين الأول وقيامه بتوزيع نفس عقود التأمين الموكل له توزيعها من قبل الشركة الأولى لصالح شركة التأمين الثانية، ففي هذه الحالة يحق لشركة التأمين الأولى فسخ عقد تعيينه مع حرمانه من حقوقه، ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بها وفقا للقواعد العامة.

2: مهام الوكيل العام للتأمين

- أشار المشرع الجزائري الى مهام الوكيل العام للتأمين من خلال الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات حيث حددها في مهمتين رئيسيتين تتمثلان في:
- البحث عن عقود التأمين واكتتابها لصالح الموكل.
 - تسيير العقود التي وكلت له مهمة إدارتها¹⁶.
- وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

أ: إبرام عقود التأمين

إن عقد تعيين الوكيل العام للتأمين يقضي بتمثيل هذا الأخير لشركة التأمين التي وكلته، وذلك من خلال قيامه بتقديم عمليات التأمين المرخص له القيام بها، أي أنه يعمل باسم ولحساب هذه الشركة، وهو ما يترتب عليه عدة آثار أهمها قيام الوكيل بموجب هذا العقد (عقد التعيين) بالمهام المسندة إليه.

فحسب ما يملحه عليه عقد التعيين يتمثل جوهر عمل الوكيل العام للتأمين في تمثيل شركة التأمين في مباشرة تصرف قانوني وهو إبرام وثيقة التأمين أي القيام بنشاط الإنتاج، بالإضافة إلى أعمال مادية أخرى تتمثل في تسيير العقود التي قام بإبرامها وذلك من خلال تحصيل الأقساط المستحقة، وتسديد مبالغ التعويض الواجبة الأداء.¹⁷

فبموجب عقد التعيين يعتبر الوكيل العام للتأمين وكيلا لشركة التأمين فقط ولا يكمن أن يكون وكيلا للمؤمن له، وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بأن الوكيل العام للتأمين لا يمكن أن يكون وكيلا

للمؤمن له ومدافعا عن مصالحه، وذلك لأن الوكيل العام للتأمين يعمل بصفته وكيلا لشركة التأمين، يضع خبرته وكفاءته للقيام بمهامه وهو ما يملئ على شركة التأمين أن تكون مسؤولة عن أفعال وكيلاها إذا ما ارتكب أي خطأ تجاه العملاء¹⁸.

بما أن الوكيل العام للتأمين مفوض من قبل الشركة، فإن النشاط الأساسي المنوط به هو البحث عن عقود التأمين واكتسابها لصالح موكله، فهو أثناء قيامه بهذا النشاط يحل محل شركة التأمين في تنفيذ بعض الالتزامات التعاقدية تجاه المؤمن لهم، وأيضا ضمان بعض الحقوق التعاقدية لشركة التأمين والتي تقع على عاتق المؤمن لهم، فالوكيل العام للتأمين ملزم باستخدام الوسائل الكفيلة للوصول إلى النتائج المطلوبة وهي اكتساب عقود التأمين¹⁹. واكتساب عقود التأمين أو ما يعرف بنشاط الإنتاج يمكن العميل المؤمن له من قبول اقتناء الضمانات التي يقترحها ويعرضها الوكيل العام عليه، والتي في الأساس هي مقدمة من طرف شركة التأمين التي يمثلها هذا الوكيل²⁰.

وأثناء قيام الوكيل العام بنشاطه المتمثل في إنتاج وتوزيع عقود التأمين، يصادف مهام جديدة كجلب عمليات جديدة من طلبات وعقود تأمين للشركة لا تدخل ضمن محفظة عقودها، كما يمكن أن يقوم بتجديد وتبديل ضمانات عقود سبق إبرامها أو تعديل هذه العقود أثناء سريان مدتها وذلك في حال زيادة أو تخفيض حجم وطبيعة المخاطر المضمونة بهذه العقود.

إن مجمل ما يمكن قوله إن الوكيل العام للتأمين له كل الحرية والاستقلالية في تسيير وترأس وكالته التي يتولى من خلالها توزيع عقود التأمين، تلك التي نصن عليها عقد تعيينه، حيث أن الزبائن الذين توصل إليهم يعتبرون عملاء لشركة التأمين التي وكلته وليسوا عملاء له، كونه يعمل باسم وحساب شركة التأمين.

ب: تسيير عقود التأمين

بالرجوع دائما إلى نصن الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم بالقانون 04/06، نجد أن تسيير عقود التأمين يعتبر من المهام المسندة للوكيل العام للتأمين²¹، وذلك استكمالا لمهمة إبرام العقود، حيث يتولى تسيير وإدارة عقود التأمين التي توسط في إبرامها إلى حين انتهاء مدتها. وأعمال التسيير هذه الموكلة للوكيل العام للتأمين القيام بها يجب أن تكون محددة تحديدا دقيقا في عقد التعيين²².

ولكن بملاحظة نص المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يقيد ولم يحدد أعمال التسيير هذه التي نصن عليها، ولم يحدد جزئياتها، وترك ذلك لطرفي العقد (الوكيل العام للتأمين، وشركة التأمين)، فنجد أن شركة التأمين لها مطلق الحرية في تفويض وكيلاها لينوب عنها في تسيير عقود التأمين أو عدم تفويضه، وما على الوكيل إلا قبول ذلك ولا يجوز له الرفض لأي سبب كان.

- ومن بين أهم المهام التابعة لأعمال التسيير والإدارة المسندة للوكيل العام ما يلي:
- قيامه بتحصيل الأقساط الواجبة الدفع عند حلول أجل استحقاقها.²³
 - مباشرة إجراءات تسوية الحوادث ودفع مبالغ التعويض للعملاء عند تحقق الأخطار المضمونة والمغطاة بموجب العقود المبرمة.²⁴

ثانيا: شروط اعتماد الوكيل العام للتأمين وقرار تعيينه

تتوقف ممارسة مهنة الوكيل العام للتأمين على وجوب توفر جملة من الشروط أو بعضها، كما تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة النشاط الذي يرغب الوسيط ممارسته إضافة لإبرام عقد تعيينه بينه وبين شركة التأمين التي تريد توكيله إذا كان الوسيط وكيلًا عامًا ، وهو موضوع دراستنا والذي سنتناوله كالتالي:

1: شروط اعتماد الوكيل العام للتأمين

يتوقف اعتماد الوكيل العام للتأمين على توفير الشروط التالية والتي جاءت بها المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المحدد لشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأهم ومراقبتهم:

- الخلق الحسن.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- الجنسية الجزائرية.
- الكفاءة والخبرة المهنية في مجال التأمين.
- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة.²⁵

2: قرار اعتماد مهنة الوكيل العام للتأمين

- بناءً على نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 السالف الذكر فشرط منح الاعتماد المذكورة في الفقرة السابقة يجب أن تكون مرفقة بهذا الملف ليثبت صحتها:
- طلب الحصول على الاعتماد لمزاولة مهنة وكيل عام التأمين.
 - شهادة ميلاد لإثبات الهوية وإثبات شرط بلوغ سن 25 سنة.
 - شهادة الجنسية لإثبات الجنسية الجزائرية.
 - مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 سارية المفعول لإثبات الخلق الحسن، وعدم المتابعة القانونية بتهمة تتنافى مع مزاولته لهذه المهنة.
 - شهادة الإقامة.

- تصريح كتابي من طالب التوكيل يقر ويثبت فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يتنافى مع مهنة الوكيل العام للتأمين.

- شهادة أو (شهادات) تثبت الكفاءة المهنية المطلوبة أو الدبلوم أو (الدبلومات) المطلوبة.

- وثائق تثبت الضمانات المالية المطلوبة²⁶، حيث تثبت هذه الضمانات المالية إما بواسطة شهادة إيداع سلمها الخزينة أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية²⁷.

وبعد استكمال كل الوثائق المطلوبة في ملف طلب الاعتماد لممارسة مهنة وكيل عام للتأمين، يقوم طالب الاعتماد بإيداع الملف المذكور سابقا إما لدى المديرية العامة لشركة التأمين التي يرغب في الحصول على اعتماد لتمثيلها أو المديرية الجهوية التابع لها مقر إقامته، حيث تتم دراسة طلبه وفي حالة قبوله يتم اعتماده وابرام عقد تعيينه، الذي يخول له الشروع في مزاوله نشاطه ويكسبه صفة وكيل عام للتأمين.

وتجدر الإشارة إلى أن شركة التأمين تحرص كل الحرص على اختيار وانتقاء الوكلاء الذين يقومون بتمثيلها، وذلك على أساس الكفاءة والخبرة المهنية في مجال التأمين، وبعد إخضاعهم لعدة تمارين وتربصات وتدريبات، ودورات تكوينية متواصلة تعتمدهم لتمثيلها، وهذا منعا وتفاديا لأي أخطاء في التعامل مع العملاء، مما يكفل لشركة التأمين الحفاظ على اسمها وسمعتها في سوق التأمين لأن الوكيل العام للتأمين يعمل باسم الشركة وحسابها²⁸.

المحور الثاني: آثار عقد اعتماد الوكيل العام للتأمين

يرتبط الوكيل العام للتأمين بشركة التأمين بواسطة عقد تعيين، وهو عقد ملزم لجانبين وهو الشيء الذي يرتب واجبات والتزامات تقع على عاتق الوكيل العام للتأمين، وفي المقابل يضمن له حقوق هي عبارة عن التزامات الطرف الآخر للعقد والمتمثل في شركة التأمين، وهو ما سنتناوله

أولا: الالتزامات الناجمة عن عقد اعتماد الوكيل العام للتأمين

إن الوكيل العام للتأمين مفوض من قبل شركة التأمين لإبرام عقود تأمين مع العملاء، الأمر الذي يوقع على عاتقه التزامات تجاه شركة التأمين، والتزامات أخرى اتجاه العملاء نوجزها فيما يلي:

1: التزامات الوكيل العام تجاه شركة التأمين

تتمثل هذه الالتزامات في:

أ- الالتزام بتنفيذ المهام المكلف بها

سبق وأن أشرنا إلى المهام المكلف بها الوكيل العام للتأمين والتي تتمثل في توزيع عقود التأمين لصالح وباسم شركة التأمين، والمهمة الثانية تتمثل في نشاط تسيير وإدارة العقود، وما تجدر الإشارة إليه هو أن الالتزام بتنفيذ هذه المهام مقيد بمحدود ترسمها شركة التأمين ضمن عقد التعيين وهذه الحدود تتمثل في:

- توزيع فروع التأمين المرخص له اكتتابها وتوزيعها على الجمهور.
- تغطية الأخطار التي تقع ضمن نطاق اختصاصه الإقليمي.
- حدود سلطات الاكتتاب عند مبلغ معين والامتناع عن ضمان أي خطر يتجاوز هذا المبلغ المحدد.
- حدود سلطات التعويض وتسوية الحوادث لأن سلطات قيامه بدفع مبلغ التعويض مقيدة في مبلغ معين وكل تعويض يتجاوز ذلك المبلغ يحول ملفه الى الشركة.

ب-الزام الوكيل العام بتقديم حساب عن نشاطه لشركة التأمين

من المفروض أن الوكيل العام يبقى دائما على صلة بالشركة التي فوضته للقيام بمهامه، ولهذا يجب على الوكيل العام أن يقدم لها بصفة دورية حساب عن نشاطه، فيطلعها على عقود التأمين التي قام باكتتابها، والعقود التي قام بتجديدها أو تعديلها، كما يطلعها عن مبالغ الأقساط التي حصلها، هذا في إطار نشاط الإنتاج.

أما فيما يخص تسيير العقود وإدارتها، فيطلعها عن جميع الحوادث والأخطار التي تحققت وقام بتسييرها، كما يطلعها عن جميع التعويضات التي قام بدفعها للمؤمن لهم²⁹.

هذا الالتزام يوجب على الوكيل العام تقديم حسابا شاملا مفصلا مدعما بالوثائق والمستندات اللازمة لشركة التأمين عن نشاطه، هذا الحساب غالبا ما يكون في نهاية كل شهر، مع تقسيمه إلى ثلاث أي كل عشرة أيام لوحدها.

2: التزامات الوكيل العام اتجاه المؤمن لهم

تتمثل هذه الالتزامات في:

أ-الالتزام بواجب النصح والإعلام نيابة عن المؤمن

يقدم الوكيل العام للتأمين النصح والإعلام للمؤمن له طالب التأمين، ولكن هذا الالتزام تتحمل شركة التأمين الالتزام به بصفة أصلية، ويمثلها في أداء هذا الالتزام الوكيل العام، وبالتالي فإن أساس قيام الوكيل العام للتأمين بالنصح والإعلام هو عقد وكراته عن شركة التأمين بصفتها الملتزم الأصلي بهذا الواجب، وهو ما يعني تحقل شركة التأمين مسؤولية النصح أو الإعلام الخاطئ الذي يقوم به الوكيل العام للتأمين وينقله لطالب التأمين عن عملية التأمين المزمع إبرامها، كما تتحمل أيضا شركة التأمين ما قد ينتج عن الوكيل العام من معلومات غير صحيحة ذكرها طالب التأمين للوكيل و التي نقلها لها هذا الأخير³⁰.

وواجب النصح والإعلام أساسه معرفة الوكيل العام للتأمين آراء طالب التأمين حول أنواع التأمين المعروضة عليه، وكذلك نوع ومستوى الخدمة التأمينية المراد تحقيقها وهو ما يوجب على الوكيل العام الاستفسار الجيد عن شروط ومضمون الضمان الذي يرغب في الحصول عليه³¹، حتى يتمكن من إرشاده إلى التغطية التأمينية الصحيحة التي تلائم احتياجاته وإمكاناته المادية، وبالتالي سيعتبر الوكيل العام للتأمين مقصرا في أدائه متى لم يستعلم بشكل كاف من طالب التأمين عن كل ما يحتاجه.³²

ب- الالتزام بواجب الأمانة

إن الوكيل العام للتأمين يهدف إلى التقريب بين المؤمن وطالب التأمين، وعليه أن يلتزم بواجب الأمانة عند قيامه بتحقيق هذا الهدف، فعليه ألا يتجاوز حدود مهمته، كأن يقوم بالتوقيع نيابة عن شركة التأمين، أو أن يعلن قبوله لطلب التأمين دون أن يكون من سلطته القيام بذلك، فيعد مسؤولا عن هذا التجاوز وعن كل ما يترتب عليه من ضرر يصيب طالب التأمين.³³

وبالتالي ينبغي عليه أن يقتصر عمله على أداء مهمته المكلف بها، فينقل طلب التأمين إلى المؤمن (شركة التأمين) في الوقت المناسب، وإلا يتحمل مسؤولية النتائج المترتبة عن التأخير في نقل هذا الطلب حتى تزايدت المخاطر ورفضت شركة التأمين قبولها، وعليه أيضا التأكد من التصريح بحدوث الأخطار المؤمن منها من قبل المؤمن له، وفي حال اكتشافه لأي غش عليه إبلاغ شركة التأمين لوقف إجراءات صرف التعويض. فهذا الالتزام يعني قيامه بمهامه بكل أمانة وصدق وفي الوقت المحدد لها.

ثانيا: الحقوق الناجمة عن عقد اعتماد الوكيل العام للتأمين

بما أن للوكيل العام للتأمين عدة واجبات والتزامات يقوم بها بموجب عقد الوكالة الذي يربطه بشركة التأمين، فإنه مقابل هذه الالتزامات توجد له مجموعة من الحقوق والتي تعتبر بدورها التزامات على عاتق شركة التأمين، هذه الحقوق يضمنها للوكيل العام للتأمين عقد التعيين الذي يربطه بشركة التأمين، وهناك حقوق أخرى يضمنها له القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، هذه الحقوق تتمثل في:

1: العمولة

مقابل قيام الوكيل العام للتأمين بمهامه يتقاضى عمولات تحدد نسبها في عقد التعيين، هذه العمولات من أبرز حقوق الوكيل العام للتأمين وتتمثل في عمولة المساهمة مكافأة عن نشاط الإنتاج، وعمولة التسيير كمقابل لنشاط التسيير وإدارة العقود.³⁴

من المسلم به أن الوكيل العام للتأمين باعتباره وسيط يمارس نشاطا مهنيا، لذلك فهو مأجور³⁵، نظير قيامه بالمهام المكلف بها والمتمثلة أساسا في توسطه في إبرام وتسير عقود التأمين يتقاضى من شركة التأمين التي اعتمدته بهذه الصفة مكافأة تحدد نسبتها في عقد التعيين، هذه المكافأة هي عمولات مستحقة عن نشاطين:

-عمولة المساهمة مكافأة عن عمل الإنتاج

-عمولة التسيير مكافأة عن أعمال التسيير.

أ: عمولة المساهمة

نص المشرع الجزائري على عمولة المساهمة بنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 340/95 المتعلق بوسطاء التأمين كمايلي: " تكافئ عمولة المساهمة اكتتاب وثيقة التأمين، وتحسب بنسبة مئوية على أساس القسط الصافي المتجمع والحصل بعنوان هذه العملية التأمينية التي يقع الاتفاق على نسبتها بين الوكيل العام للتأمين وشركة التأمين المعنية في حدود النسب القانونية المعمول بها".

إذن فعمولة المساهمة تعتبر مكافأة عن أعمال الإنتاج أي عن عقود التأمين التي قام الوكيل العام بالتوسط بإبرامها لفائدة الشركة، فتحسب بنسبة مئوية من مبلغ القسط الصافي من الحقوق والرسوم، وهذه النسبة لا يمكن أن تتجاوز الحد الأدنى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية بقرار إن اقتضى الأمر لكل صنف من عمليات التأمين³⁶.

ويتم الاتفاق على نسبة عمولة المساهمة بالتراضي بين الوكيل العام للتأمين وشركة التأمين عند إبرام عقد التعيين.

ب: عمولة التسيير

تتمثل عمولة التسيير في مكافأة يتقاضاها الوكيل العام للتأمين مقابل تسيره لملفات الحوادث المادية والجسمانية التي تلحق المؤمن لهم. بدءا بفتح ملف الحادث واستقبال التصريح من طرف المؤمن له، ثم مروراً بإجراء الخبرة وتعيين الخبير لتقييم الأضرار، ووصولاً إلى دفع مبلغ التعويض المستحق المتفق عليه باسم الشركة. بالإضافة أيضا الى مكافأة نتيجة عملية تصفية ملفات الحوادث ضمن عمليات التصفية التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين و التي تنظمها شركة التأمين مع شركات التأمين الأخرى قصد الإنقاص من مخزون ملفات الحوادث، و عمولة التسيير هذه تحسب هي الأخرى بنسبة مئوية من مبلغ القسط الصافي من الحقوق و الرسوم.

2: مبدأ مساوات الوكلاء أمام شركة التأمين

وفقا لنصن المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين فإنه يتعين على شركة التأمين بأن تتعامل في علاقاتها بوكلائها العامين حسب شروط مماثلة، وذلك عندما يتعلق الأمر بعملية تأمين واحدة.

ونصت المادة سالفه الذكر على أنه يوجب على شركة التأمين تطبيق مبدأ العدالة والمساواة في التعامل مع وكلائها العامين عندما يتعلق الأمر بفرع من فروع التأمين، حيث لا يمكنها أن تمنح أحد الوكلاء امتيازات خاصة دون أن تمنحها للوكلاء الآخرين، كأن تسمح لأحدهم بتطبيق أفضاس تأمين أدنى من تلك التي يطبقها الآخرون بالنسبة لنفس الفرع من التأمين، أو أن توسع نطاق الضمان لوكيل ما دون الآخرين، مبدأ المساواة يجب أن يطبق أيضا عندما يتعلق الأمر بنسبة العمولة، فلا يمكن لشركة التأمين أن تمنح نسبة عمولة لأحد الوكلاء أدنى أو أكبر من نسبة غيره عندما يتعلق الأمر بفرع تأمين واحد.

3: تزويد الوكيل العام بالوثائق والبرامج الضرورية للقيام بمهامه

إن استئجار الوكيل العام للتأمين لمقر ممارسة وكلاته العامة وما يترتب عليه من مصاريف كهرباء وغاز وهاتف، بالإضافة إلى التجهيزات المكتبية من أثاث وأجهزة إعلام آلي، وأيضا مصاريف تنقله وأتعاب مستخدميه، كل هذه المصاريف لا تدخل ضمن مستلزمات تنفيذ مهامه الواجب على شركة التأمين توفيرها للوكيل العام.³⁷ حيث أنه توجد مستلزمات أخرى من واجب شركة التأمين توفيرها والتي تمكن الوكيل العام للتأمين من القيام بمهامه كونه يعمل باسم ولحساب الشركة، تتمثل في منحه برنامج تسيير العقود الآلي الخاص بالشركة ليسيير العقود عن طريقه، وتوفير جميع الوثائق الضرورية التي يحتاجها نشاطي الإنتاج والتسيير مثل استمارات الأسئلة التي يجب عليها طالبو التأمين، وأيضا وثائق تحرير وتعديل عقود التأمين، وكذلك المطبوعات التي تتضمن الشروط العامة لمختلف عقود التأمين التي يقوم الوكيل العام بتوزيعها، بالإضافة إلى توفير استمارات التصريح بالحوادث ومحاضر المخالصات، ومختلف الدفاتر والسجلات التي يجب على الوكيل العام مسكها، وكل هذه الوثائق تتضمن عادة معلومات وبيانات أولية خاصة بشركة التأمين بالإضافة إلى علامتها التجارية.

الخاتمة

الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات التأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة، والذي تلزمه بتخصيص كل كفاءاته وقدراته للشركة أو الشركات التأمين التي اعتمدته. نظم المشرع الجزائري مهنة الوكيل العام للتأمين ضمن نصوص المرسومين التنفيذيين رقم 95-340 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم، ومكافأتهم، ومراقبتهم، وكذا المرسوم التنفيذي

رقم 95-341 الذي يتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، إضافة الى الأمر 95-07 المعدل والمتم القانون 06-04 المتضمن قانون التأمينات.

إن مضمون عقد التأمين يهدف الى أن الوكيل العام للتأمين لا يمثل شركة التأمين إلا في عمليات التأمين التي وكل بشأنها بحيث أن اتفاقية التعيين تحدد الشروط التي تنظم وتضبط العلاقة بين طرفي العقد كما تعين حقوق والتزامات كل طرف لكي تثبت صحة العقد، كما تحدد المهام الموكلة للوكيل العام للقيام بها.

كما هو معلوم تتمثل مهام الوكيل العام للتأمين في البحث عن عقود التأمين واكتسابها لصالح الموكل إضافة الى تسيير العقود التي وكلت له مهمة إدارتها.

وحتى يتم اعتماد الوكيل العام للتأمين يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط والشهادات التي تبين كفاءته المهنية، بعد ذلك يقدم طلبه بالتعيين إما لدى المدير العام لشركة التأمين التي يرغب في الحصول على اعتماد لتمثيلها أو لدى المدير الجهوي التابع لها مقر إقامته. وفي حالة قبول الطلب يتم إتمامه وإبرام عقد تعيينه الذي يخول له الشروع في مزاولة نشاطه ويكسيه صفت الوكيل العام للتأمين.

إن تعيين الوكيل العام للتأمين يوقع عليه التزامات تجاه كل من شركة التأمين والمتمثلة في الالتزام بتنفيذ المهام المكلف بها إضافة الى تقاسم حساب عن نشاطه لشركة التأمين التي عينته هذا من جهة، كما توقع عليه التزامات أخرى اتجاه المؤمن له المتمثلة في التزامه بواجب النصح الاعلام والأمانة نيابة عن المؤمن.

ومقابل هذه الالتزامات توجد للوكيل العام مجموعة من الحقوق والمتمثلة في العمولة وهي بدورها تنقسم الى عمولة مساهمة وعمولة تسيير، إضافة الى مبدأ المساوات فيما بين الوكلاء أمام شركة التأمين مع تقديم هذه الأخيرة للوكيل العام للتأمين الوثائق والبرامج الضرورية للقيام بمهامه المسندة اليه.

ورغم الأهمية التي يحتلها نشاط الوكالة في التأمين إلا أن الاقبال عليها من أجل ممارستها لا يزال ضعيفا جدا، حيث أنه في ظل تسيير عقد التأمين فإن الوكيل العام تضيق حقوقه ومجهوداته فيما يتعلق بمحفظه المخاطر فهل هي ملك للوكيل العام أم لشركة التأمين.

كما يظهر النقص أيضا من خلال تحديد النطاق الإقليمي فعندما يحدد التشريع النطاق الإقليمي للوكيل العام فهذا يقلل من نشاطه ونجاحه.

وفي النهاية فمن أجل تطوير نشاط التأمين في الجزائر يجب أن تكون نسبة العمولة معتبرة لتحفيز دور الوكيل العام للتأمين والذي يعود بالتبعية بالفائدة على الاقتصاد الوطني وتنمية ثقافة التأمين في البلد.

المراجع

(1)- الكتب :

- 1) Conseil National Des Assurances(CNA), réseau de distribution des sociétés d'assurance 2014, p02.
- 2) BERBARI(MIREILLE) et autres : les marchés publics d'assurance ; paris France ; édition l'argus ; 2000 ; p67.
- 3) هواري معراج وآخرون، تسويق خدمات التأمين واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 215.
- 4) BLAMOUTIER (JEAN- MARC) et SALPHATI (JEAN-FRANCOIS) :la responsabilité des agents généraux et courtiers d'assurances ; édition l'argus ; paris ; France ; 1984, p19.
- 5) DRANCEY (pierre) : l'agent général d'assurances » qualité juridique et liberté de placement », 9^{ème} édition l'argus, paris, France, 1982, 101,104
- 6) BIGOT (JEAN) et LANGE (DANIEL) : traité de droit des assurances, la distribution de l'assurance, op, cit, p 460.
- 7) BARDINI(jean-pierre) : profession : agent général d'assurance-rôle, bonne pratique et enjeux financiers, l'argus de l'assurance, paris, France, 2004,81.

(2)-الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1) بلجودي أسماء، تنظيم وضبط قطاع التأمين، شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص 86، 81.
- 2) العامري خالد، الوساطة في التأمين، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون التأمين، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016، ص 185.

(3)-الوثائق القانونية :

- 1) المادة 253 من الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتضمن قانون التأمينات.
- 2) article1 , Décret n° 96-902 du 15 octobre 1996, portant approbation du statut des agents généraux d'assurance. « l'agent général est une personne physique ou moral exerçant une activité indépendante de distribution et de gestion de produits et de services d'assurances en vertu d'un écrit délivré par une ou plusieurs d'assurances établies en France ».
- 3) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95، مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم، ومكافأهم، ومراقبتهم.

- 4) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95، مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم، ومكافأته، ومراقبتهم.
 - 5) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم، ومكافأته، ومراقبتهم.
 - 6) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي لوكيل العام للتأمين، ج. ر عدد 65 ل: 31 أكتوبر 1995.
 - 7) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي لوكيل العام للتأمين، ج. ر عدد 65 ل: 31 أكتوبر 1995.
 - 8) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي لوكيل العام للتأمين، ج. ر عدد 65 ل: 31 أكتوبر 1995.
 - 9) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي لوكيل العام للتأمين، ج. ر عدد 65 ل: 31 أكتوبر 1995.
 - 10) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي لوكيل العام للتأمين، ج. ر عدد 65 ل: 31 أكتوبر 1995.
 - 11) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي لوكيل العام للتأمين، ج. ر عدد 65 ل: 31 أكتوبر 1995.
 - 12) المادة 255 من الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتضمن قانون التأمينات.
 - 13) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي لوكيل العام للتأمين، ج. ر عدد 65 ل: 31 أكتوبر 1995.
 - 14) المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي لوكيل العام للتأمين، ج. ر عدد 65 ل: 31 أكتوبر 1995.
 - 15) الفقرة الأولى من المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 الموافق 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي لوكيل العام للتأمين، ج. ر عدد 65 ل: 31 أكتوبر 1995.
- (4) الأحكام والقرارات القضائية :

- 1) cassation civil, 2^e chambre, 13 /06/2013, R.G.D.A ; 2013, p1001, note : j. ROUSSEL.
- 2) cassation civil, 2^e chambre, 13L06L2013,R.G.D.A , p995, NOTE : D. langé. «le monâd de gérer et indemniser les sinistres confié par l'assureur à un agent général d'assurance... ».

- 3) cassation civil, 1^{ère} chambre, 13/01/1987, R.G.A.T, 1987 , 155. NOTE pauffin de saint marel .
- 4) cassation civil, 23 /10/1986, , R.G.A.T, 1987 , 159. note pauffin de saint marel .
- 5) cassation civil, 1^{ère} chambre, 20/01/1987, R.G.A.T, 1987 , 159. note pauffin de saint marel .
- 6) cassation civil, 1^{ère} chambre, 20/07/1988, R.G.A.T, 1988 , 144. note pauffin de saint marel .

الهوامش

¹ - المادة 253 من الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتضمن قانون التأمينات.

² - Article 1, Décret n° 96-902 du 15 octobre 1996, portant approbation du statut des agents généraux d'assurance. « l'agent général est une personne physique ou morale exerçant une activité indépendante de distribution et de gestion de produits et de services d'assurances en vertu d'un écrit délivré par une ou plusieurs d'assurances établies en France ».

³ - BERBARI (MIREILLE) et autres : les marchés publics d'assurance ; paris France ; édition l'argus ; 2000 ; p67.

⁴ - Conseil National Des Assurances (CNA), Réseau de distribution des sociétés d'assurance 2014, p02.

⁵ - المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتضمن القانون الأساسي لوكيل العام للتأمين، ج. ر عدد 65 ل: 31 أكتوبر 1995.

⁶ - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق.

⁷ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق.

⁸ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق التي تنص على: "تسبب عمولة المساهمة بنسبة مئوية في مبلغ القسط الصافي من الحقوق والرسوم، ولا يمكن أن تتجاوز هذه النسبة الحد الأقصى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية بقرار، ان اقتضى الأمر، لكل صنف من عمليات التأمين."

⁹ - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق.

¹⁰ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95، المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، المرجع السابق.

¹¹ - BLAMOUTIER (JEAN- MARC) et SALPHATI (JEAN-FRANCOIS) :la responsabilité des agents généraux et courtiers d'assurances ; édition l'argus ; paris ; France ; 1984, p19.

¹² - المادة 253 من الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتضمن قانون التأمينات.

¹³ - المادة 255 من الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتضمن قانون التأمينات.

¹⁴ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

¹⁵ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.

¹⁶ - الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتضمن قانون التأمينات. والتي ننص: " يضع الوكيل العام للتأمين بصفته وكيلا:

- كفاءته التقنية تحت تصرف الجمهور قصد البحث عن عقد التأمين واكتتابه لصالح موكله.

- خدماته الشخصية وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف الشركة أو الشركات التي يمثلها بالنسبة للعقود التي توكل له إدارتها " .

¹⁷ - Drancey (pierre) : l'agent général d'assurances « qualité juridique et liberté de placement », 9^{ème} édition l'argus, paris, France, 1982, p104.

¹⁸ - cassation civil, 2^e chambre, 13 /06/2013, R.G.D.A ; 2013, p1001, note : j. ROUSSEL.

¹⁹ - DRANCEY (pierre) : l'agent général d'assurances « qualité juridique et liberté de placement », op, cit, p 101.

²⁰ - BIGOT (JEAN) et LANGE (DANIEL) : traité de droit des assurances, la distribution de l'assurance, op, cit, p 460.

²¹ - الفقرة الثانية من المادة 253 من الأمر 07/95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المتضمن قانون التأمينات.

²² - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين والتي تنص على: " يجب أن تحدد أعمال التسيير المسندة إلى الوكيل العام تحديدا دقيقا في عقد التعيين " .

²³ - BIGOT (JEAN) et LANGE (DANIEL) : traité de droit des assurances, la distribution de l'assurance, op, cit, p460 .

²⁴ - cassation civil, 2^e chambre, 13L06L2013, R.G.D.A , p995, NOTE : D. langé. الحكم ومما جاء في الحكم

« le mondat de gérer et indemniser les sinistres confié par l'assureur à un agent général d'assurance... ».

²⁵ - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95، مؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1416 الموافق ل 30 أكتوبر سنة 1995، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم، ومكافأته، ومراقبتهم.

²⁶ - المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95، يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم، ومكافأته، ومراقبتهم.

²⁷ - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم منهم، ومكافأته، ومراقبتهم، والتي تنص على:

" يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا، بعنوان الضمان المالي، ما يأتي:

- إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ التالية:

- خمسمائة ألف دينار (500000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين.
- مليون وخمسمائة ألف دينار (1500000 دج) بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخصا طبيعيا.
- مليون وخمسمائة ألف دينار (1500000 دج) بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة.
- أو كفالة مصرفية تسلم في حدود المبلغ المذكور".
- وبالنسبة إلى الوثائق التي تثبت الضمانات المالية فقد نصت عليها المادة 21 من نفس المرسوم التنفيذي وهي كالتالي: " تثبت شروط الضمان المالي المنصوص عليه في المادة 16 من نفس المرسوم:
- إما بواسطة شهادة إيداع تسلمها الخزينة.
- أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية "
- ²⁸ - هوارى معراج وآخرون، تسويق خدمات التأمين واقع السوق الحالي وتحديات المستقبل، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص 215.
- ²⁹ - بلجدوي أسماء، تنظيم وضبط قطاع التأمين، شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص 81.
- ³⁰ - cassation civil, 1^{ère} chambre, 13/01/1987, R.G.A.T, 1987 , 155. NOTE pauffin de saint marel .
- ³¹ - cassation civil, 23 /10/1986, , R.G.A.T, 1987 , 159. note pauffin de saint marel .
- ³² - cassation civil, 1^{ère} chambre, 20/01/1987, R.G.A.T, 1987 , 159. note pauffin de saint marel .
- ³³ - - cassation civil, 1^{ère} chambre, 20/07/1988, R.G.A.T, 1988 , 144. note pauffin de saint marel .
- ³⁴ - الفقرة 2 و3 من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام.
- ³⁵ - العامري خالد، الوساطة في التأمين، مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون التأمين، جامعة الاخوة منتوري، 2015-2016، ص 185.
- ³⁶ - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 341/95 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين، مرجع سابق.
- ³⁷ - بلجدوي أسماء، تنظيم وضبط قطاع التأمين، شهادة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص 86.